يفتى حصوليتين   جاء رجل وادعى انه هذا وقف لفلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك
الصك لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصح حجة لان
الخط مما يزور ويفتعل كما هو وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ويسطو لوقف
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته فضلى الاستروشني
مؤيد زاده   رجل اقر بارض في يدي انها وقف على قوم معلومين وسماهم
ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم ازداد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر
ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يديه انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على
فلان وسمى عدة اصحابها فالقياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة
للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله في المحل المزبور
المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر ازيد من سنة فلا يجوز
الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن اكثر من ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك
اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين كذا
وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف دعوى الملك
اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى
القاضي حتى يبطله والله اعلم قاضي خان   وكذا لو وقفه بعض
السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات
وغيرها مع بقاء رقبة الاراضي في ايادي الرعايا لا يكون وقفا وان افتى كبيرا
من اهل الزمان انها وقفا بل يكون خراجها وقفا الى بعض المصارف بتعيين
السلطان رسالة ابن سليمي افندي بنقل كرنتى   حادثة سئلت
عن مدرسة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له
وضع خزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام فيجيب بالجواز اخذا
من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسع الطريق
من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر
ان يوجر فناءه للتجار ليتجر لمصلحة المسجد ولو وضع السرير في الاجارة في فنائه
من الاشباه   وتحرير الكلام في ذلك ذكر في شرح مجمع البحرين لابن الملك
قال فصل في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمل قيل
مطلقا وقيل مقيد بسنة واختار المفتى ان لا يواجر الضياع ثلاث سنين وفي غيرها
سنة الخ كان المتقدمون من اصحابنا يجوزون اجارته اي مدة كانت وقال
المتاخرون اكثر من سنة واحدة لانه اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى
تلك

في الصكوك لا يحكم بها لكتابة على باب الحانوت

مطلب في اجرة الوقف

بهاصفته م

يجتمع وسع الطريق بالمسجد



تلك الوقف وانه راسا الخ وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين ولا يجوز في غيرها الا سنة
واحدة وهذا هو المختار للفتوى لان الضياع لا تتقى من الموجبات فيها اذا انقضت المدة
عن ذلك وفي غيرها لا ضرورة الى الزيادة على السنة فتقيد بها وذكر في الاختيار شرح
المختار قال   فصل   لا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها
الواقف الخ فان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت
والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة الخ وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي
غير الضياع سنة هو المختار وذكر في متن البحر المحيط قال ولا تجوز الاجارة الطويلة
على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على
سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني وغيره لازم لانه مضاف الخ
وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يوجر اكثر من ثلاث سنين ولو
فعل جازت الاجارة وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارات
الطويلة وفي وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها
التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها ومثله في الذخيرة وذكر في فتاوى قاضي
خان مثل ما نقلنا فزاد قال هذه داري مسبلة بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث
قنية   لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح وفي امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع عن
هذا الشرط من وقف الخلاصة بوقف صرح   تعليق الوقف بشرط باطل بزازية في البيع
في وقف المنقول بين ابي يوسف ومحمد خلاف والجواب الصحيح فيه ان ما جرى التعارف
بين الناس فيه يجوز باعتبار العرف مبسوط سرخسي   وقال ولو ان القيم اجر دار
الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا تجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا
لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحارته الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا اقول
بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة ولكن الحاكم ينظر فيها ان كان ضررا للوقف ابطلها
وهكذا قال الامام السعدي فان احتاج القيم ان يوجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه
فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارضا
كذا او دارا كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا
وكان فيما قال نظر لانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف ولا
يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح وفي امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط
من وقف الخلاصة بوقف صرح وذكر هلال في وقفه قال لو ان اجرها الواقف سنة
او سنتين فالذي عم الاجارة جائزة اذا اجرها الى وقت معلوم قلت ارايت الوقف

عقد على حدة

Copyright © King Saud University